ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

# الحماية القانونية للبيئة في العراق ( دراسة تحليلية)

دعاء ابراهيم زهراو
قسم القانون، كلية القانون،جامعة الامام جعفر، ميسان- العراق
البريد الالكتروني: doauuibrahim897@gmail.com

| الكلمات المفتاحية: | Received:05/10/2024 | ID No. 2777 |
|---|---|---|
| البيئة، حماية، العقوبات، القانون البيئي | Accepted:23/11/2024 | (PP 523 - 536) |
| | Published:30/11/2024 | https://doi.org/10.21271/zjlp.22.sp.24 |

## الملخص

إن التحديات الكبرى التي يواجهها العراق تكمن في ارتفاع معدلات التلوث البيئي، إذ اصبح التلوث بمثابة ضريبة يدفعها الانسان نتيجة التطور الصناعي مما أدى الى زيادة في معدلات الأنشطة الخطرة على البيئة، فكان لا بد من وضع أسس قانونية للحد من الضرر البيئي.

وانَّ دستور جمهورية العراق لسنة 2005، قد إقر بحماية البيئة والتنوع الاحيائي وبصورةٍ صريحة، وبذلك على سلطات الدولة توفير بيئة نظيفة للأفراد وحمايتها من أي خطر يهددها، وبالفعل تم تشريع قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، وكان هذا القانون يهدف الى حماية البيئة ، فضلاً عن الإجراءات التي تتخذها الجهات التنفيذية للحد من التلوث والضرر الذي يصيب البيئة، وكذلك أقر بعقوبات على كل من يخالف احكامه.

## المقدمة

تعد البيئة المكان المادي الذي يعيش فيها الانسان ويكفل القانون حمايتها، وعناصرها اما تكون طبيعية كالماء والهواء والتربة اما صناعية وهي المنشأت الصناعية التي أقامها الانسان لتلبية حاجاته.

واهتمت الدول في حماية البيئة من مضار التلوث وذلك في اطار تشريعات قانونية، وخاصة بعد ازدياد السكان وتطور الحياة واحداث ثورة كبيرة في إيجاد وسائل للتقدم في مستوى وسائل الأنتاج مما أدى الى التأثير على البيئة، وبما أن المجتمعات قد تتنافس في وضع أهداف للنهوض بالبنى الاقتصادية والاجتماعية، مما قد ينتج مشاكل بيئية تؤثر بشكل كبير عليها، فضلاً عن تعرض العالم لمتغيرات بيئية نتيجة الممارسة السلبية من قبل الافراد، وبما أن القوانين تحاكي واقع الحياة الاجتماعية بما يواكبها من تطور؛ لذا لابد من إصدار تشريعات بما يواءم التغييرات التي تطرأ على البيئة لحمايتها من التلوث بأنواعه كافة والذي يشكل خطراً على سلامتها، خاصة وإن أغلب القوانين قد تضمنت تدابير احترازية في حماية البيئة، إذ إن هناك دساتير دول قد نصت على حماية البيئة بشكل صريح والأخر نصت عليه بشكل ضمني، إلا أن المشرع الدستوري العراقي قد حرص على حماية البيئة من الاخطار وتوفير آليات لحمايتها، وقد اكد في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على حماية البيئة بصورة واضحة وجلية، إذ نصت المادة (33) بفقرتها الأولى على "لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة "، كما أكد في الفقرة الثانية بأن على الدولة حماية البيئة، إذ أكد على "تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما"، اما التشريعات العراقية فنجد عدة قوانين قد جرمت الافعال التي تشكل خطراً على البيئة وبصورة ضمنية، كقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، وقانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 الملغى، وقد تم أصدار قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، وهو القانون الذي شرّع للأهتمام بالبيئة بعناصرها كافة ومواجهة التلوث البيئي الناجم من النشاطات الخاطئة من قبل الافراد، إذ عرف البيئة على أنها "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"،

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

كما اشار الى تدابير لحماية البيئة في طيات نصوصه، فضلاً عن وضعهُ لمعايير متعلقة بمشاكل البيئة ، وجرّم المشرع العراقي في هذا القانون الأفعال التي تشكل خطراً كبيراً على البيئة.

- أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في في حماية البيئة والحفاظ عليها من الاثار الناجمة من التلوث، إذ أن موضوع البيئة نال اهتمام الأتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على حد سواء، إذ يعد موضوع حماية البيئة من المواضيع الحيوية التي لاقت أهمية على الصعيدين الدولي والداخلي، فضلاً عن بيان الاثر الذي يرتبه الجزاء القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة.
- إشكالية البحث تكمن الاشكالية في طرح عدة تساؤلات منها:

1. كيف نظم المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حماية البيئة؟
2. ما العقوبات القانونية التي تحد من الاعتداء على البيئة؟
3. هل كانت النصوص القانونية كافية للحد من الاعتداءات المتكررة على البيئة؟

- منهج البحث: أستعنا في هذه الدراسة بالمنهج التحليلي، وذلك من خلال استعراض النصوص الدستورية والقانونية الناظمة للموضوع وتحليلها مع إبراز العقوبات الرادعة للحد من الاعتداء على البيئة واستعراض مواطن الضعف والقوة في موقف التشريعات العراقية المتعلقة بحماية البيئة.
- منهجية البحث:

المبحث الأول: الحماية الدستورية والتشريعية للبيئة
المطلب الأول: الحماية الدستورية للبيئة
المطلب الثاني: الحماية التشريعية للبيئة
المبحث الثاني: العقوبات الرادعة للحد من الأعتداء على البيئة
المطلب الأول: العقوبات غير الأدارية
المطلب الثاني: العقوبات الأدارية

## المبحث الأول

## الحماية الدستورية والتشريعية للبيئة

اختلفت الدول في موضوع حماية الدستورية للبيئة، فالنوع الأول نص عليها بصورة واضحة وجلية، والنوع الثاني نص عليها بصورة ضمنية، وقد اقرت القوانين العراقية المتعلقة بالبيئة عن حمايتها من أي خطر يهددها.

لذا سيتم بيان هذا المبحث في ضوء مطلبين، يتناول الأول منه للحديث الحماية الدستورية للبيئة، في حين يكرّس الثاني منه للحديث عن الحماية التشريعية للبيئة.

### المطلب الأول

### الحماية الدستورية للبيئة

إن حماية البيئة يُعنى بها مجموعة الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المحتصة في منع أي نشاط مضر بالبيئة ومعالجة الأضرار الناشئة بسبب تلك النشاطات.

ومما لاشك فيه انّ النصوص الدستورية تعد حجر زاوية للبناء الثانوني للدولة، وإن المنهج المتبع في حماية البيئة قد يتم تكريسه بالدستور بصورة صريحة أو ضمنية، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب الى فقرتين وكالأتي:

- <u>حماية البيئة بصورة صريحة</u>: ابتداءً إن للأنسان حق في بيئة ملائمة للعيش وضرورة حمايتها والسعي نحو تحسينها بشكل يضمن حقوق الأفراد في الوقت الحاضر والمستقبل[1]، وإن الحق في البيئة يعد من الحقوق

(1) د.صالح محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص87.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

الجديدة للأنسان التي نشأت لمواجهة الاثار السلبية للتقدم التكنلوجي والصناعي في الحياة مما قد يؤدي ذلك الى بيئة ملوثة[1].

ويعد الدستور هو القانون الاسمى في البلاد ويسمو على غيره من القواعد القانونية المتبعة في الدولة، إذ هو مصدر لقيام المؤسسات الدستورية وتحديد نطاق اختصاص كل منها[2].

وأكدت بعض الدول على حماية البيئة في دستورها وبشكل صريح ومباشر، ومنه ما أكده المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، إذ نصت المادة (33) وبفقرتها الأولى منه على "لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة"، واكدت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على "تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما"[3].

ويلاحظ من هذا النص أن المشرع الدستوري قد أقر على حماية البيئة وبصورة واضحة، أي أنه جمع بين الحق في بيئة نظيفة وواجب الدولة في حمايتها[4]، غير إن المشرع الدستوري قد جعل حماية البيئة على عاتق الدولة دون الأفراد، وكان الأجدر ان تكون المسؤولية لكليهما على حدٍ سواء.

وفي مصر، فأن المشرع الدستوري قد أكد وبصورة حلية على حق في بيئة سلمية، إذ نصت المادة (46) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 المعدل على "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطن، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها"[5].

ولدى التدقيق في النص أعلاه، نرى أن المشرع الدستوري المصري لم يقرر فقط بأن حماية البيئة هو حق، بل عدَّهُ واجب يقع على عاتق الدولة ايضاً، ومن ثم فأن حماية البيئة يعد حقاً تم منحه قيمة دستورية لا يقل أهمية عن الحقوق الاساسية الأخرى الواردة عن الدستور.

- <u>حماية البيئة بصورة ضمنية:</u> أن النصوص الدستورية مهما بلغت درجة العلو إلا انها قد تصبح غير موائمة مع الظروف التي تطرأ على المجتمع، فلا ضير من الولوج الى روح النص للوقوف على إرادة المشرع[6].

إن حماية البيئة في هذه الفقرة يتم استنباطه من روح النص والمتعلقة بالحق في الصحة العامة أو المقومات الاساسية للمجتمع أو الحقوق الاحتماعية أو الاقتصادية التي ينص عليها الدستور، إذ يكتفي المشرع الدستوري في النص على حق المواطن في الأمن والرعاية الصحية، ولا ضير في البحث بإرادة المشرع الدستوري الضمنية، عبر القراءة بشكل متأن

---

(1) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ( خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص67.

(2) د. عادل السعيد ابو الخير، القانون الاداري، بدون مكان للنشر، 2008، ص496.

(3) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد(4012)، في 2005/12/28.

(4) ونرى ان المشرع الدستوري في دستور الاسباني لعام 1978 المعدل، فقد اقر على حماية البيئة ووقايتها واصلاحها وهذا يقع على عاتق الجميع، إذ نصت المادة (45) بفقرتيها الاولى والثانية على (يحق للجميع التمتع ببيئة مناسبة لنمو الفرد كما يجب على الجميع الحفاظ عليها، وتسهر السلطات العمومية على ترشيد استعمال جميع الموارد الطبيعية بقصد حماية وتحسين جودة الحياة ووقاية البيئة وإصلاحها، معتمدة في ذلك على التضامن الجماعي الضروري)، اما الفقرة الثالثة فقد اقرت بعقوبات جنائية وادارية على كل من يخرق فقرات هذا النص، إذ نصت الفقرة على (يتخذ في حق كل من خرق أحكام الفقرة السابقة عقوبات جنائية، وإذا اقتضى الحال عقوبات إدارية وفقاً لما ينص عليه القانون، كما يجب عليه إصلاح ما أفسد).

(5) وايضاً فأن المشرع الدستوري في النظام الاساسي للمملكة العربية السعودية لسنة 1992، قد اكد وبصورة جلية على المحافظة على البيئة وحمايتها من اي تلوث، وذلك في المادة (33)، والتي نصت على (تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها).

(6) ينظر في ذات المعنى: د. احمد عبد الزهرة الفتلاوي، استقلال السلطة القضائية واثره في نظام دول القانون( دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زين للحقوق، لبنان، 2018، ص404.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

لنصوص الدستور ومن خلال عملية ربط هذه النصوص من أجل استخلاص أساس دستوري لحماية البيئة مستنداً في ذلك الى منطق الحاجات الاجتماعية، كون هذا النظام القانوني ما هو إلا انعكاس لهذه الحاجات[1].

وحريّ بنا أن نشير الى أن المشرع الدستوري قد أنفرد في إقرار بالحق في حماية البيئة بصورة صريحة، وهذا ما لم تألفه الدساتير العراقية قبل عام 2003، فلم تنص على موضوع البيئة وإنما اكتفت بحق الفرد في الصحة العامة.

ومن الدول التي أقرت حماية البيئة بصورة ضمنية هي فرنسا، إذ لم ينص المشرع الدستور في دستور 1958، على حماية البيئة بصورة مباشرة، ولكن بصدور ( الميثاق الخاص بالبيئة لعام 2004)، اتفقت الاراء على دمج هذا الميثاق مع الدستور ليصبح الحق في حماية البيئة حقاً دستورياً ملزماً وعلى الدولة حمايته[2].

وإن روح النص الذي يقره المشرع من وراء تقريره لحمايتها ولاعتبارات اقتصادية واجتماعية دعت الى وجود النص، ويؤدي روح النص الى تحديد معناه في ضوء الحكمة منه ويلزم ادخال المصالح التي يريد النص حمايتها[3].

ويرى البعض إن تقرير الأساس الدستوري لحماية البيئة لا يشترط أن يرد بصراحة، بل يمكن أن يستخلصه من الحقوق الأجتماعية والأقتصادية، إذ قد يرتبط حماية البيئة بالحق في الحماية الصحية ويكون عن طريق حماية المواطن من الأمراض والأوبئة ويعد أجراءً أحترازياً للمحافظة على الصحة العامة[4]، ويرى البعض الأخر أن عدم بلورة حماية البيئة في طيات الوثيقة الدستورية، لأن هذه الدساتير قد أقرت قبل مؤتمر استكهولم للبيئة لعام 1972[5]، وهو أول مؤتمر يجعل قضية البيئة من القضايا الأساسية والرئيسية، إذ نص على (26) مبدأ و(109) توصية، ويعد هو اللبنة الأولى والأساس الذي تستند اليه كافة القوانين الوضعية في مجال حماية البيئة، أما الدساتير التي اقرت بشكل صريح للحق في بيئة سلمية قد جاءت بعد إنعقاد هذا المؤتمر.

ومما تقدم، يتضح لنا إن الحق في بيئة نظيفة يعد من أهم الحقوق الأساسية سواء جاءت بصورة صريحة أو ضمنية، وعلى كافة الدول ان تتجه الى تضمنيها بصورة صريحة؛ لأن القضايا البيئية أصبحت من المواضيع الحيوية والمهمة في الوقت الحالي.

## المطلب الثاني

## الحماية التشريعية للبيئة

إن القوانين البيئية هي مجموعة تشريعات ذات طبيعة فنية والتي تنظم علاقة الفرد بالبيئة التي يعيش بها، وتحديد أنماط النشاط المحظور فيها، والذي يؤدي الى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط[6].

وفي العراق، فقد تم إصدار عدة تشريعات سواء كانت مختصة بالمجال البيئي بصورة صريحة أو ضمنية نجدها في ثنايا قوانين أخرى منفصلة عن القوانين المتعلقة بالبيئة بصورة مباشرة.

---

([1]) د. حسين جبار عبد، شيماء صالح ناجي، الاطار الدستوري للحق في سلامة البيئة( دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العد الاول، السنة الثالثة عشرة، 2021، ص255.

([2]) د.بدر عبد المحسن عزوز، حق الانسان في بيئة نظيفة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر،2016، ص65.

([3]) د.داود الباز، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في الكويت ( دراسة تحليلية في اطار المفهوم القانوني للتلوث)، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003، ص75.

([4])د. حسين جبار عبد، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث( دراسة مقارنة في ضوء م 33 من الدستور العراقي لعام 2005)، مجلة كلية الاسلامية الجامعة، الجامعة الاسلامية، عدد(14)، 2011، ص424.

([5]) د.عمار التركاوي، التشريع البيئي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2017، ص83.

([6]) ام كلثوم صبيح محمد، البيئة العراقية بين مطرقة التلوث وسندان القصور التشريعي( دراسة في مدى فاعلية المسؤولية المدنية)، مكتبة الزاكي، بغداد، 2015، ص61.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

وأول قانون صدر في العراق وكان متعلقاً بمجال البيئة، ووضع نصوص لحمايتها، هو قانون حماية وتحسين البيئة رقم (76) لسنة 1986[1]، وبموجب هذا القانون تم تأسيس ما يسمى بـ( مجلس الاعلى لحماية وتحسين البيئة) وكان من أهم أختصاصاته رسم السياسة العامة لحماية البيئة وتحسينها وتحديد الضوابط المتعلقة بتلوثها[2].

وبعدها ألغي القانون أعلاه بقانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997، ومن أهداف القانون المذكور هو حماية البيئة والحد من التلوث وتأثيراته على الصحة والبيئة والموارد الطبيعية[3].

وقد تم صدور قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008[4]، ألغي فيه القانون السابق، وبحسب هذا القانون تأسست وزارة البيئة، وتهدف هذه الوزارة الى تحسين البيئة وحمايتها، غير أن هذه الوزارة قد تم دمجها فيما بعد مع وزارة الصحة؛ وذلك بعد جملة إصلاحات جاء بها رئيس مجلس الوزراء تحت خطة ( الترشيق الوزاري) في عام 2015[5].

ولكن بصدور دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وبحسب المادة الثالثة والثلاثين، صدر قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009[6]، وكان الهدف منه بالدرجة الأساس هو حماية البيئة ومعالجة أي ضرر يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة، وخصص الفصل الرابع منه لحماية البيئة وتحسينها، وحدد ايضاً احكام عقابية لكل من تسول له نفسه مخالفة نصوصه والقيام بنشاط قد يشكّل خطراً كبيراً على البيئة.

غير ان القانون المذكور لم تصدر به تعليمات خاصة لتطبيقه، وبحسب المادة الثامنة والثلاثين منه[7]، ورغم إلغاء قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997، إلا أن الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه لا تزال نافذة بما لا يتعارض وأحكام قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، حتى صدور ما يحل محلها أو يلغيها، وكان الأجدر لمجلس الوزراء الأسراع في إصدار التعليمات التي تسهل تنفيذ هذا القانون؛ لأن الحماية الفعالة للبيئة تكمن في ما تملكه هيئات الضبط الاداري من سلطات تتمثل في إتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية البيئة ووقايتها من التلوث[8]، وحتى لا يؤدي ذلك الى قصور النصوص وجمودها أمام الواقع المتعلق بالمشاكل البيئية.

## المبحث الثاني

## العقوبات الرادعة للحد من الأعتداء على البيئة

تختلف الجزاءات القانونية في الحد من اي نشاط يضر بالبيئة، فقد تكون عقوبات جنائية سالبة للحرية أو عقوبات مالية أو قد تكون جزاءات مدنية، وهناك جزاءات تفرضها جهة الأدارة وتسمى بالجزاءات الإدارية.

وإيماءً لما سبق، سنقسم المطلب الأول على فرعين، نتناول في الفرع الأول العقوبات غير الأدارية ، ومن ثم ندرس في الفرع الثاني العقوبات الادارية.

---

([1]) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد(3114)، في 1986/9/8.

([2]) تنظر المادة (2) والمادة (7) من القانون.

([3]) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد(3662)، في 1997/3/24.

([4]) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد(4092)، في 2008/10/20.

([5]) والمنشورة على موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء(https://cabinet.iq/ar ).

([6]) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد(4142)، في 2009/12/13.

([7]) وتنص المادة على(أولاً : يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون ، ثانياً : للوزير إصدار تعليمات وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون).

([8]) د. داود عبد الرزاق الباز، حماية القانون الاداري في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2006، ص53.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

**المطلب الأول**

**العقوبات غير الإدارية**

**لا مناص من القول إن الجريمة البيئية هي سلوك ايجابي أو سلبي عمدياً كان أم غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي ويضر أو يحاول الأضرار بأحد عناصر البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل يهدد حياة الانسان في حاضره ومستقبله[1].**

**وإن عناصر البيئة المحمية قانوناً تتكون من عنصرين اساسيين وهما العنصر الطبيعي والمتمثل بما وجده الله في الطبيعة من ماء وهواء وبحار وأراضي وغابات، والعنصر الصناعي والمتمثل بالأشياء التي استحدثها الانسان عبر الزمن من أدوات ومعدات سخرها للسيطرة على مكونات العنصر الطبيعي والأستفاده منها في تلبية حاجاته ومتطلباته.**

**وسيقتصر في هذه الدراسة الحديث عن العقوبات الجنائية، إذ سيتم العروج الى نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم(27) لسنة 2009، لأرتباطها بالموضوع محل الدراسة، فلا يسعفنا المجال لذكر القوانين كافة.**

**وأن الحماية الجنائية للبيئة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، يُعنى به تجريم المشرع العراقي لأفعال تشكل عدواناً على البيئة بوصفها مصلحة جديرة بالحماية، وإن كانت هذه الافعال لم تمس البيئة بصورة مباشرة[2].**

**ولو صرفنا النظر تلقاء قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1996، وبالقراءة المتأنية لنصوصه، نراها قد أقرت بحماية البيئة لكن بصورة غير مباشرة وبمواطن عديدة، إذ انها أكدت على حماية عناصر البيئة بصورة جلية وواضحة وزاخرة بتطبيقات عديدة، ويعد هذا موقفاً محموداً، وقبل أن نلقي الضوء عليها نود التنبيه إلى أنَّ ما سيتم ذكره من نصوص هي على سبيل المثال لا الحصر.**

**فلو نظرنا للمادة (497) بفقراتها الثلاثة الأولى، يمكننا ان نستظهر في أن المشرع العراقي قد جرّم عدة افعال كونها تؤثر على الصحة العامة واقر بعقوبة الحبس أو الغرامة، ومن ثم فأنه أكد على حماية البيئة بصورة ضمنية من منظور حماية عناصرها[3].**

**وحسناً فعل المشرع العراقي عندما أكد على حماية عناصر البيئة؛ لأنَّ هذه العناصر في تطور مستمر، وأن الأفعال التي كانت لا تشكل إعتداء على البيئة سابقاً، قد تعد مجرمة في وقتنا الحالي؛ بسبب التطورات التي تحدث بصورة كبيرة في محيط الكون الذي نعيش فيه[4].**

**وفي سياق متصل، نجد أن المشرع العراقي قد جرَّم ايضاً الأعتداء على حق الملكية[1]، إذ عدَّ بعض الافعال عدواناً على البيئة الصناعية التي أوجدها الانسان[2]، وجاء حماية البيئة هنا بصورة غير مباشرة.**

---

**([1]) د. عبد الحكيم ذنون يونس، حماية البيئة في التشريع الجنائي العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، سنة (18)، عدد (57)، 2013، ص134.**

**([2]) د. داود عبد الرزاق الباز، مصدر سابق، ص53.**

**([3]) عاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير:**

**اولا – من بال او تغوط في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام داخل المدن او القرى او القصبات في غير الاماكن المعدة لذلك.**

**ثانيا – من القى او وضع في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام قاذورات او اوساخا او كناسات او مياها قذرة او غير ذلك مما يضر بالصحة.**

**ثالثا – من تسبب عمدا او اهمالا في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم.**

**([4]) د. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة( دراسة مقارنة)، ط14، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص223.**

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ومما تجدر الاشارة اليه، فأنَّ المشرع العراقي قد عاقب كل شخص يتسبب في انتشار مرض خطير يضر بحياة الافراد، وتكون العقوبة ايضاً أما حبس أو غرامة وبحسب الظروف، وتشدد في العقوبة في حال موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة[3]، وللقاضي الصلاحية في اختيار العقوبة الملائمة في ضوء الظروف المتصلة بالدعوى.

ويظهر لنا جلياً أن المشرع العراقي قد أكدَ على تشديد العقوبة، إذ أقر بعقوبة السجن بنوعية المؤبد والمؤقت في حال تم تعريض حياة الناس للخطر وبصورة عمدية، وتصل أحياناً العقوبة الى إعدام في حال تسبب في موت انسان الى الأعدام[4]، وهذه العقوبات هي أكثر فاعلية لحماية البيئة والحد من التلوث الذي يصيبها وإن كان بصورة ضمنية.

وإتساقاً مع ما تقدم، فأننا نرى أن المشرع العراقي في قانون العقوبات المذكور قد وضع عقوبات للحد من تلوث البيئة ولكن بصورة غير مباشرة من خلال حماية الصحة العامة.

لكن السؤال الذي يثار، هل المواد المذكورة أعلاه كانت كافية لردع جماح من هو مسؤول عن أي نشاط يهدد البيئة؟ أن هذه النصوص لم تكن كافية للردع خاصة وأن الأفعال المضرة بالبيئة كانت ليس من ضمن الامور المهمة التي يهتم بها المشرعون آنذاك، إذ قد تصل متغيرات وظروف لم تكن متوقعة لحظة كتابة هذه النصوص وبذلك ستكون عاجزة أمام عجلة التطور والتقدم الصناعي، فضلاً عن ان فكرة البيئة لم تكون متبلورة بصورة واضحة.

وعند إمعان النظر في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، نجده قد أورد الاحكام العقابية في الفصل التاسع منه، واختلفت العقوبات الواردة على مرتكب الجريمة البيئية، سواء أكانت عقوبة السجن أو الحبس، إذ لا بد من توفر جزاء يتمثل بعقوبة ضد مرتكب النشاط الضار، والجزاء القانوني أما ان يكون تنفيذياً أو تأديبياً[5].

أن القوانين البيئية بصورة عامة تعد قوانين حديثة النشأة، وتتطور بسرعة لذلك قد نجد هناك قصوراً في بعض الجوانب الخاصة بحماية البيئة من جهة، والثغرات التي تحتوى قواعده من جهة اخرى، إذ إن القوانين البيئية تحاول المزاوجة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة والمتعلقة بالبيئة[1].

---

([1]) إذ نصت المادة (477) على : مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون:

1 – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين من هدم او خرب او اتلف عقارا او منقولا غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال او اضر به او عطله باية كيفية كانت.

2 – وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام او عمل من اعمال مصلحة ذات منفعة عامة او اذا ترتب عليها جعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خرب او اتلف او شوه عمدا أي بناء معد لاستعمال الجمهور او نصب قائم في ساحة عامة.

3 – واذا ترتب على الجريمة موت انسان فتكون العقوبة السجن.

([2]) ويعنى بالبيئة الصناعية على انها البيئة التي تكون من وضع الانسان فهو من اوجدها كالمصانع والمواصلات والمباني وما شابه ذلك، د. رفعت نشوان، الارهاب البيئي في قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص18.

([3]) نصت المادة (368) على: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد، فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت او جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال، ونصت المادة (369) على: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد، فاذا نشأ عن الفعل موت انسان او اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ او جريمة الايذاء خطأ حسب الاحوال.

([4]) نصت المادة (1/351) على: يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من عرض عمدا حياة الناس او سلامتهم للخطر بوضعه مواد او جراثيم او اي شيء آخر من شأنها ان يتسبب عنها الموت او ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر او خزان مياه او مستودع عام او اي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور، وتكون العقوبة الاعدام اذا نشأ عن ذلك موت انسان.

([5]) د.محمد كريم كاظم، الحماية السياسية والقانونية للبيئة في العراق، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، الجامعة الاسلامية، عدد (40)، مجلد (1)، 2016، ص176.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ويتسنى لنا القول أن الجرائم البيئية ستنصدم بالأفكار العامة للمسؤولية الجنائية التقليدية، لأن مسؤولية هذه الجرائم فيها نوع من الجرائم الخاصة التي تتضمن أوضاع قانونية مستقلة عن الأحكام العامة للقانون الجنائي فيما يخص حق المعتدى عليه؛ لأن الأمر لا يتعلق بحق الفرد بل بحق الجماعة بأسرها، اضافة الى أن الضرر قد لا يتحقق بصورة حالة وانما قد يتحقق بعد مدة معينة من القيام بالنشاط المضر بالبيئة[2].

فبالنسبة الى العقوبات المقيدة للحرية[3] ، فقد أشار القانون المذكور الى عقوبة ( السجن)، وذلك في حال تمت مخالفة احكام البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة عشرين من هذا القانون، مع الألزام بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض[4] ، وإن المشرع العراقي قد إقر بتشديد العقوبة في حال مخالفة أحكام هذا القانون أو للأنظمة أو التعليمات وحتى البيانات الصادرة بموجبه وتكون العقوبة ( الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر)، وكان المشرع العراقي موفقاً في تكرار العقوبة [5].

ويؤخذ على المشرع العراقي انه لم يتطرق الى التشديد في العقوبة إذا ما اقترن بظروف مشددة، أو اقترن بالعود لأرتكاب الفعل وذلك للحد من التلوث البيئي، وقد جعل عقوبة الحبس لكافة الجرائم البيئية بغض النظر عن جسامة الجريمة واضرارها.

ولم تنطوِ نصوص القانون المذكور عن ذكر عقوبة ( الإعدام)، اسوة ببعض الدول التي اقرت عقوبة الاعدام في ظروف معينة على كل من يضر ببيئة الدولة[6].

وقد أقر المشرع العراقي في هذا القانون العقوبات المالية على كل من خالف احكامه أو الأنظمة أو التعليمات وحتى البيانات الصادرة بموجبه إذ حدد فرض الغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن عشرة مليون دينار، وتتكرر هذه الغرامة بصورة شهرية الى وقت إزالة المخالفة[7]، وبالتالي فأن المشرع العراقي قد أقر بالحدين الأعلى والأدنى تاركاً السلطة المختصة في تحديد مقدارها.

إن الغرامة المحددة في الجرائم البيئية قد لا تتفق مع خطورة الجريمة البيئية، إذ يوضح بعضهم أن المنشأت الصناعية في قيمتها المنخفضة تكون لها فائدة أكبر، فهي تعد المسؤولة في تكبد تكاليف أتخاذ التدابير المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، مع الاخذ بنظر الأعتبار عدم المغالاة في تقدير الغرامة[8].

ويرى البعض الأخر، وهو الأتجاه السائد والذي يقر بتغليب الجزاء المالي على غيره من الجزاءات الأخرى في عقاب مرتكب الجريمة البيئية وتحت ما يسمى( غرامة التلويث) وهي أعلى العقوبات المالية المقررة، إذ أن التوسع في عقوبة الغرامة يعود الى طبيعة الجرائم البيئية، وتعد هذه الغرامات بمثابة ضريبة الأمن البيئي التي أخترقه مرتكب الجريمة[1].

---

([1]) د.احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص71_72.

([2]) د.ناصر كريمش خضر، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة آداب ذي قار، جامعة ذي قار، مجلد (1)، عدد (2)، 2010، ص180.

([3]) ان العقوبة السالبة للحرية يعنى بها: هي العقوبات التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته وبالحدود التي تفرضها تنفيذ العقوبة، د.علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ص423.

([4]) تنظر المادة (35).

([5]) تنظر المادة (34) من القانون.

([6]) ان المشرع الاماراتي قد اقر بعقوبة الاعدام في المادة (73) من قانون حماية البيئة وتنميتها رقم (24) لسنة 1999 المعدل،إذ نصت على (وتكون العقوبة الإعدام ...، على كل من خالف حكم المادة 62 / بند2 من هذا القانون).

([7]) تنظر المادة (33/ثانياً).

([8]) ينظر بذات المعنى: د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص360.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ولدى التدقيق في بنود العقوبات المالية ، نجد أن المشرع العراقي في هذا القانون لم ينص على( المصادرة) كعقوبة مالية وصرف النظر عنها، إذ اكتفى بأن يتم أعادة النفايات الخطرة أو المواد الاشعاعية الى منشأها أو التخلص منها بصورة آمنة[2]، وكان الأجدر به الأخذ بهذا النوع من الجزاء لكل من خالف أحكام القانون؛ وذلك لتحقيق الغاية من إنزال هذه العقوبة بأعتبارها ذات أهمية لاتقل عن العقوبات الأخرى في مجال حماية البيئة.

اما بالنسبة الى الجزاءات المدنية، فالمشرع العراقي قد أقر بالتعويض العيني، وهو الزام مسبب الخطأ بأزالة الضرر البيئي واعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الخطأ الذي تسبب بذلك الضرر[3]، إذ أقر القانون بمسؤولية مسبب الضرر بأزالته واعادة الحال الى ما كان في السابق[4].

## المطلب الثاني

## العقوبات الإدارية

بعد أن أفرغنا من عرض العقوبات غير الأدارية، جاء الدور لأجالة النظر حول الجزاءات الادارية.

وتعرف الجزاءات الادارية في موضوع البيئة بأنها الأجراءات الوقائية التي تفرضها السلطات الأدارية المختصة ضد كل من يرتكب مخالفة بيئية.

وتعد الغرامة الادارية من أهم صور هذه الجزاءات الادارية المالية، فهي عبارة عن مبلغ مالي تفرضه الجهة الأدارية المختصة على مرتكب المخالفة البيئية[5]، وقد أفصح المشرع العراقي في تبنيه للغرامة المالية، وقد وضع حداً أعلى وأدنى للغرامة كما تم ذكره سابقاً.

أن تحديد مقدار الغرامة قد يقيّد ( سلطات الضبط الاداري البيئي) في أختيار المقدار الموائم للمخالفة، وكان الأجدر بالمشرع أن يأخذ بالغرامة النسبية؛ وذلك لتوسيع صلاحيات السلطات المذكورة[6]، بيد أنه أجاز تكرار الغرامة في كل شهر لحين إزالة المخالفة مما يجعل الجهة المخالفة ان لا تتباطأ في ازالتها خوفاً من دفع الغرامة بصورة شهرية.

إما الأنذار من الجزاءات الادارية غير المالية، وهو أبسط الجزاءات الأدارية التي تقرها جهة الإدارة لمنع النشاطات الخطرة على البيئة، وذلك عبر أرسالها الى المخالف تشير فيه الى نوع المخالفة المرتكبة مع وجود جزاء في حال عدم الامتثال.

إذ اعطى للوزير أو من يخوله أن ينذر أي منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر، خلال مدة عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار.

اما الجزاء الأخر فهو (غلق المنشأة) أو ما يسمى بوقف ممارسة النشاط، ويُعنى بها غلق المنشأة المخالفة للقوانين أو الاحكام أو لوائح الضبط؛ وذلك لتفادى وقوع كارثة بيئية ، وهي من أقسى الجزاءات الأدارية؛ وذلك لأنها تمنع المنشأة المخالفة من مزاولة عملها طيلة مدة الغلق مما يؤدى الى خسائر مالية كبيرة تلحق بها، فهو أجراء وتدبير من تدابير الأمن

---

([1]) د.ادم سميان ذياب الحريري، عادل مطر حسن الجبوري، الجزاء المفروض لحماية البيئة في تجريم المخالفات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، مجلد (1)، عدد (46)، 2020، ص205.

([2])تنظر المادة (35) من القانون.

([3]) ماهر عادل الالفي، الحماية الجنائية للبيئة( دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2008، ص416.

([4])تنظر المادة (32) من القانون.

([5]) د. ناصر حسين العجمي، الجزاءات الادارية العامة في القانون الكويتي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة للنشر، ص142.

([6]) د. اسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد (6)، عدد (2)، 2014، ص99.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

والوقاية يهدف الى وضع حل للخطر الذي قد ينشئ من نشاط المنشأة[1]، وفي عدم الامتثال لهذا الانذار، فللوزير أن يقوم بإيقاف العمل أو الغلق المؤقت ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما وتعد هذه المدة قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة[2].

والجدير بالذكر أن مسألة( إلغاء الترخيص)، لم تكن مطروحة على بساط قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، وهذا يعد نقصاً قانونياً يعتري القانون المذكور بسبب أهميته في الحفاظ على البيئة .

ان إلغاء ترخيص يعد جزاءً أدارياً يهدف الى ألغاء ترخيص أي مشروع غير مستوفٍ للشروط الاساسية أو لغير الغرض المخصص لأجله أو يكون أستمرار المشروع ذا خطر كبير على البيئة يتعذر تداركه وكان على المشرع العراقي تضمينه ضمن القانون لما له اهمية في مجال حماية البيئة للحيلولة دون وقوع اضرار جسيمة تضر بها[3].

إن العقوبات المذكورة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، نراها لا ترتقي مع مخاطر الأفعال المرتكبة والتي تشكل عدواناً على البيئة وكان على المشرع أن يتشدد في العقوبات بما يؤائم خطورة الفعل المرتكب وما مدى تأثيره على البيئة، وأن القانون قد عالج المشاكل البيئية من الناحية الموضوعية دون الاجرائية، لابد من الرجوع الى القواعد العامة والمتمثلة بالنصوص الموجودة في قانون اصول محاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

ونرى في نهاية المطاف في ضوء القضايا المتعلقة بالبيئة نجد أن فكرة حماية البيئة من أي نشاط قد يشكل خطراً عليها هي فكرة وليدة العهد في العراق وتم الاهتمام بهذا الموضوع من فترة ليست ببعيدة؛ فلذلك لا بد من مراجعة القوانين المتعلقة بالبيئة مراجعة دقيقة، وان تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لحماية البيئة لعدم الاضرار بها والوقاية من اي تلوث يتعريها؛ وذلك من خلال تهيئة امكانيات مادية وبشرية ليكون تطبيق القانون بشكل دقيق دون اي تهأون.

## الخاتمة

بعد أنْ أنهينا البحث في موضوع (الحماية القانونية للبيئة في العراق ( "دراسة تحليلية")، توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات ندرجها فيما يلي:

اولا: النتائج:

1. تميز دستور جمهورية العراق لسنة 2005، عن الدساتير العراقية السابقة بأنهأ وبصورة صريحة عن حماية البيئة، كما تأكد هذا الامر في قانون حماية وتحسين البئة رقم (27) لسنة 2009.
2. اقر دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بمسؤولية الدولة عن حماية البيئة دون الافراد.
3. إنَّ المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، قد أقر بحماية البيئة ولكن بصورة غير مباشرة ، وذلك عبر حماية العناصر المكونة لها.
4. رغم العقوبات التي اقرها المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، إلا انها غير متوائمة مع نوعية الجريمة البيئية وما تسببه تلك الجرائم من اضرار.
5. إنَّ قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، قد أورد جزاءات متنوعة جنائية كانت أم ادارية اتجاه كل من خالف شروط واحكام حماية البيئة للقانون المذكور.

---

([1]) د. عبد القادر الحسيني ابراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المجال الطبي( دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص250.

([2]) تنظر المادة (33/ اولاً) من القانون.

([3]) ونرى ان نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم(2) لسنة 2001 المعدل قد اقر بألغاء التراخيص وذلك في المادة (8/د)منه، إذ نصت على(للدائرة الغاء الترخيص الصادر بموجب هذه مادة في احدى الحالتين الآتيتين- :اولاً – اذا تبين لها ان التصريف يؤثر على سلامة البيئة او الصحة العامة ، ثانياً – اذا استخدم الترخيص لغير الغرض الذي منح من اجله).

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

6. أورد المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، عدة جزاءات ادارية ومنها الأنذار وغلق المنشأة وبشروط ذكرها القانون، إلا انه أغفل عن ذكر جزاء( ألغاء الترخيص) رغم أهميته في مجال حماية البيئة.

**ثانيا: التوصيات:**

1. نوصي المشرع الدستوري بتعديل المادة (33/أولاً) من الدستور وذلك فيما مسؤولية الدولة في حماية البيئة، وجعل المسؤولية تقع على الدولة والافراد على حدٍ سواء.
2. نوصي مجلس الوزراء بضرورة الاسراع اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، وذلك بسبب حساسية موضوع البيئة.
3. تعديل العقوبات الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، وبما يلائم خطورة النشاط، وتكون العقوبات صارمة في مكافحة أي خطر يهدد البيئة.
4. ندعو المشرع العراقي إلى إيراد نص صريح في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، يرتب مسؤولية على الموظفين المسؤولين على حماية البيئة في حال مخالفتهم لأحكام القانون أو التقصير في أداء واجباتهم.
5. نقترح إنشاء محكمة بيئية مختصة في النظر بالدعاوى المتعلقة بحمايية البيئة ومحاسبة المخالفين لأحكام القانون وضد أي نشاط يشكل خطراً بيئياً.
6. بغية تحقيق التنظيم القانوني الأمثل، يلزم ان تكون هناك رقابة فعالة دورية لمتابعة المؤسسات والمنشأت التي تمارس نشاطات قد تؤثر على البيئة؛ وذلك عبر تشكيل لجان دورية لحماية البيئة في كل محافظة.

## المصادر

**أولا: الكتب:**

1. د. احمد عبد الزهرة الفتلأوي، استقلال السلطة القضائية واثره في نظام دول القانون( دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زين للحقوق، لبنان، 2018.
2. د.احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.
3. ام كلثوم صبيح محمد، البيئة العراقية بين مطرقة التلوث وسندان القصور التشريعي( دراسة في مدى فاعلية المسؤولية المدنية)، مكتبة الزاكي، بغداد، 2015.
4. د.دأود الباز، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في الكويت ( دراسة تحليلية في اطار المفهوم القانوني للتلوث)، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003.
5. د. رفعت نشوان، الارهاب البيئي في قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
6. د.صالح محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
7. د. عادل السعيد ابو الخير، القانون الاداري، بدون مكان للنشر، 2008.
8. د. عبد القادر الحسيني ابراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في المجال الطبي( دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
9. د.علي حسين الخلق، سلطان عبد القادر الشأوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، بلا سنة للنشر.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

10. د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
11. د.عمار التركأوي، التشريع البيئي، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2017.
12. ماهر عادل الالفي، الحماية الجنائية للبيئة( دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2008.
13. د. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة( دراسة مقارنة)، ط14، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، بلا سنة للنشر.
14. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئةة وظاهرة التلوث( خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
15. د. ناصر حسين العجمي، الجزاءات الادارية العامة في القانون الكويتي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة للنشر.

ثانياً: البحوث

1. د.ادم سميان ذياب الحريري، عادل مطر حسن الجبوري، الجزاء المفروض لحماية البيئة في تجريم المخالفات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، مجلد (1)، عدد (46)، 2020.
2. د. اسماعيل صعصاع البديري، حوراء حيدر ابراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد (6)، عدد (2)، 2014.
3. د. حسين جبار عبد، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث( دراسة مقارنة في ضوء م 33 من الدستور العراقي لعام 2005)، مجلة كلية الاسلامية الجامعة، الجامعة الاسلامية، عدد(14)، 2011.
4. د. حسين جبار عبد، شيماء صالح ناجي، الاطار الدستوري للحق في سلامة البيئة( دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العد الأول، السنة الثالثة عشرة، 2021.
5. د. دأود عبد الرزاق الباز، حماية القانون الاداري في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2006.
6. د. عبد الحكيم ذنون يونس، حماية البيئة في التشريع الجنائي العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، سنة (18)، عدد (57)، 2013.
7. د.محمد كريم كاظم، الحماية السياسية والقانونية للبيئة في العراق، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، الجامعة الاسلامية، عدد (40)، مجلد (1)، 2016.
8. د.ناصر كريمش خضر، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة آداب ذي قار، جامعة ذي قار، مجلد (1)، عدد (2)، 2010.

ثالثاً: الاطاريح الجامعية

1. د.بدر عبد المحسن عزوز، حق الانسان في بيئة نظيفة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر،2016.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

رابعاً: الدساتير والنصوص القانونية

أ. الدساتير

1. الدستور الاسباني لعام 1978 المعدل.
2. دستور المملكة السعودية لعام 1992 المعدل.
3. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد(4012)، في 2005/12/28.

ب: القوانين والانظمة الداخلية

أ: القوانين

1. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (76) لسنة 1986، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد(3114)، في 1986/9/8.
2. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد(3662)، في 1997/3/24.
3. قانون حماية البيئة وتنميتها الاماراتي رقم (24) لسنة 1999 المعدل، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (340) في 1999/10/17
4. قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد(4092)، في 2008/10/20.
5. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد(4142)، في 2009/12/13.

ب: الانظمة الداخلية

1. نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم(2) لسنة 2001 المعدل، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد(3890)، في 2001/8/6.

خامساً : مصادر الشبكة الدولية للمعلومات

1. الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء( https://www.cabinet.iq/ar ).

## پاراستنا یاسایی ژینگەهێ ل عێراقێ (ڤەکۆلینەکا شرۆڤەکارییە)

| |
|---|
| دعاء ابراهيم زهراو |
| بەشێ یاسا ل زانکۆیا ئیمام جعفر صادق لقا میسان ل عێراقێ. |
| ئیمێل: doauuibrahim897@gmail.com |

**پوختە**

ژبەر کاریگەری کارتێکرنا ئەو کأودانێن عێراق دناڤدا دەرباز دبیت وەکی زۆر بونا کارگەهان و مولیدێن کەهربێ و ئامێرێن هاتن و چۆنا جۆرأوجۆر دبیتە ئەگەرێ بلند بونا پیس بونا ژینگەهێ، و پیسبونا ژینگەهێ یا بویە جۆرەکی بارگرانی وباجێ لسەر هأولاتیان ئەوژی ژ ئەگەر پێشکەفتن ئانکو زۆربونا پیشەسازیێ و یا بویە ئەگەرێ چالاکییێن نەرێنی مەترسیدار

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

لسەر ژینگەهێ، ژبەر وان ئەگران پێتقیە بنچینەکا یاسایی بهێتە ڕێکخستن تایبەت ژبۆ پاراستنا ژینگەهێ وژبەرکو هأولاتی باجا پیس بونا ژینگەهێ نەدەن ونەبنە قوربانی.

هەر وەك د دستورێ عێراقێ یێ سالا 2005 ب شێوازەکێ ڕۆن و ئاشکرا ئاماژە یا پێ کری کو پێتقیە ژینگەە و هەمی زیندەورێن جۆرا وجۆر بهێنە پاراستن، ئانکو لدیف دستوری پێتقیە و ئەرکێ دەسهەلاتێ یە د وەلاتێ عێراقێ کو ژینگەهەکی خأوین بۆ هأولاتیان دابین بکەت و وانا بپارێزی ژ هەمی مەترسییێن پیسبونا ژینگەهی، هەر وەسا بۆ پارستنا ژینگەهی دەسهەلاتا یاسا دانانێ یاسایەکا تایبەت یا دەرئێخستی ب ناڤێ یاسایا تایبەت ب پاراستن و چارسەرکرنا ژینگەهێ یا ژمارە (27 ) سالا ( 2009 )، ئارمانجا سەرەکی یا وێ یاسایێ پاراستنا ژینگەهێ یە، هەر وەسا ئەو ڕێککارێن هاتینە دانان کو تایبەتن ب دەسهەلاتا جێبەجێکرنێ ب ڕێڤەدچیت و د هێتە جێبەجێکرن بۆ پارستنا ژینگەهێ ژ پیسبونێ وهەمی ئەو مەترسییێن ل سەر ژینگەهێ، و سزا یێ هاتیە دیار کرن بۆ هەر کەسەکێ سەرپێچیا یاسایێ و وان ڕێککاران بکەت تایبەت ب پیسکرنا ژینگەهێ.

کلیلە ووشەکان: ژینگە، پاراستن، سزا، یاسایا ژینگەهێ.

# Legal protection for environment in Iraq (analytical study)

| |
|---|
| **Duaa Ibahim Zahraw** |
| **Law department/Univerity of Jaffer Al-Sadiq / Mayssan Branch** |
| **Email: doauuibrahim897@gmail.com** |

## ABSTRACT

**The Constitution of the Republic of Iraq, by virtue of 2005, explicitly recognized the protection of the environment and biodiversity, and therefore the state authorities must provide a clean environment to protect it from any danger that threatens it, and indeed the Law No. (27) of 2009 was finalized by law to protect the environment and this law aims to protect the environment, in addition To protect young children and vegetarians from pollution and harm that violates the environment, and also approved penalties for anyone who violates its provisions.**

**Keywords: environment, protection, punishment, environmental law.**